

# 61 من 91/عمدة الأحكام/كتاب الجهاد/ قسم في النفل-للفرس سهمين وللرجل سهماً/الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم في النفل للفرس سهمين وللرجل سهماً نعم النفل يطلق ويراد به الغنيمة ويطلق ويراد بهما يزود به المجاهد على سهمه من الغنيمة تشجيعاً له - [00:00:00](#)

لانه مبرز في القتال فيكافى ويعطى زيادة على سهمه من الغنيمة هذا يسمى نفي فالنفل يطلق ويراد به الغنيمة عموماً كما قال تعالى يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول والمراد بالانفال هنا الغنائم - [00:00:23](#)

واما النفل الخاص فهو ما يعطى للشجعان من المجاهدين من اجل تشجيعهم على الذين لهم يعني تأثير في الجهاد اكثر من غيرهم. ويعطون زيادة على سهمانهم هذا هو هو النفل - [00:00:46](#)

باقسامه نعم اعد الحديث وانه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم في النفل للفرس سهمين وللرجل سهماً. ها المراد به هنا النفل غنيمة المراد به الغنيمة وهو المذكور في اول سورة الانفاق الغنيمة. الغنيمة تقسم بين المجاهدين - [00:01:12](#)

للراجل سهم وللفرس ثلاثة اسهم. سهمان لفرسه وسهم له. نعم - [00:01:37](#)